

اصطناع مشترك لولدك واحد منها فيه بقرة ودخل احد هما
الاصطناع وشهد بقرة صاحبه الحبل حتى يصير فخر كيت
البقرة وانحفت بالحبل يصير منها ما لا **احاي**
لا يمان على المشا اذ المتفضل من مكان الى مكان آخر
عن وصي خلط ماله بمال اليتيم فصاع المالا
هل يمين قال اليتيم وهل للوصي ان يقضي بينه من مال
وهذا الاب كالموصي في الحفظ والتمان وقال الحكم
احاي لامال على الوصي حتى صاع المالا ولا
ينسب اليه تقصير بخلطه المالاين وله ان يخلط طعامه
بطعام اليتيم لكن ليس له ان ياكل منه وان كان محتاجا
الا اذا من له القاضي اجرة في ذلك ياكل بالعدو
وليس للوصي ان يعطي دينه من مال اليتيم فان فعل كان
صليما وللاب ان ياكل من طعام ولده اليتيم اذ كان
محتاجا بقدر حاجته ولا يكون ممنونا عليه **سبيل**
عن رجل حج بشاة او بقرة مريضة لعله اكلها **احاي**
بخل بشيئين ان تحركت بعد الذبح خلت وان خرج منها دية
مستفوح من غير تحريك اجنا لانه واحد منها على الامة
الحياة وان لم ينزل الوكلم يخرج منها دم فانه لا يتحل له ولا يد
على الحياة ومحل هذا التفصيل ان المتحل حياة المذبح
عند الذبح اما اذا علم فانه بجل وان لم يتحرك ولم يخرج منه
دم بعد الذبح **سبيل** في مستحق وفيه تجدد له مبلغ
له صورة ثم وجد الوقف مدة مستقبله فهل يستحق
المذكور

وصايا

دجاج

وقف

المذكور ان يطالب بذلك من الفصل في المدة المستقيدة
وهل احد من المشتقين او الناظر يتقدم لظاهر الاول
ان يتقدم الا بصرف مال كل سنة الا في سنة وان التمس
للتخص المذكور يضيع عليه ام كيف الحال **احاي**
له المطالبة لكن ان احرمه الناظر وصرف استغناقه
الحاجة بقية فالمستحق الجبار ان يشارجه على الناظر
وان يشارجه على المشتقين بما اخذوه من حصته
ثم يبرجموا الجبار على الناظر بما نقص مما قبضه **سبيل**
في شخص مال شخص بالخلع زوجته في غيبته خلعاً شرعياً
على عوض معلوم فخلعها على ذلك فهل تسقط بذلك
التفقة والكسوة المقررة ام لا **احاي** نعم تسقط
والله اعلم **سبيل** في رجل قال لامرأة الكعبي ففقد
فقال الكعبي عند رجلين ولم يمين لها صدقاً
فقال العقد صحيح على ما ذكر **احاي** العقد صحيح
وبلزمه مهر المثل ان دخل **سبيل** في شخص ناظر على
وقف وله مستحقون فاقا الناظر فظلم المشتقون
استحقاقهم من التركة بما على انهم لم ياتوا من الناظر
شيء فهل لهم ذلك ام لا **احاي** ليس للمشتقين
حتى في التركة وما خالفه الناظر يبرصف فيما اوصي به
لنفسه من قربات ووقف وفعل فزمنة فان الناظر اذا
مات ولم يبين ما فعل في غلات الوقف لاطان عليه ولا

من

من

من